

فيها وانما في وقت الصلوة بخلاف الحرف واختلف في المخرج هل هو
فرض او واجب او مستحب في البداية انه محسب عندنا وليس
وعندنا واجب في حال بعض مشائخنا انه واجب عندنا في حال
من المروءين عليه الاستحباب المأدوم مجرد بوضعه فالاثر في
كسفت الغرة مني والاستحباب ما موروا انتهى الرجوع على الامر
جمع الفتي في اول الاستحباب **كتاب الصلوة** سبق صلى الله
من اليوم ثم طلعت الشمس فسدت خزان الكسب كسفة حتى اصل
الصلوة عندنا بخلافه والى يوسف حتى لا نهتمه بطقس وضوءه ولكن
لا يهاجرت من بعض الشمس وعندنا في نظر اصلا حتى لو تمهده لا تنقض
وضوءه وعن ابي يوسف لا يفسد النجاء اصلا بظلمة بها ولكن
لا يهاجرت من بعض الشمس فيسقط ما وقت الصلوة المعتد في
يحتاج الى نية اربعة اشياء ان يتوى الصلوة في تعيين الصلوة
ويزوي الاقتداء ويزوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح
بنيط مما هو والمفضل ان يتوى الاقتداء وعندنا اقتداء الامام فان زوي
الاقتداء حين وقت الامام جاز عندنا كونه المشايخ والمفسر في حال
نية اشياء الى نية الصلوة بهما وتعيين انه اية صلوة هي ويتوى
حتى يكون جاز عند الكل والامام كما المفسر ولا يشترط نية الامام في
الصلوة ولم يتوى الصلوة له نعم كان شرا في النقل لكلهما
خلاص في الفصل الثامن من كتاب الصلوة ولونون ان قبلة حجاب
مسجد لا يجوز صلوة لان الحجاب ليس بتبليغ بل هو علامة وقوله وحتمت
وهي للصلوة لا يتوب من نية القبلة فاستحب في باب الاذان في بعض

دم بنام

ولم تنكر حتى نزع راسه فانه لا يقبل لان القعدة التي هي من الركوع
والسجود وليس لها حكم القعدة وسجد سهره في آخر الصلوة من
المركوب في فصل ضمن بعض الاقضية اذا قام الامام الى القعدة قبل ان
يعرف المعتدي من المشهد فان المعتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو لم
الامام قبل ان يعرف المعتدي من المشهد فان يتم التشهد ثم يقوم الامام
قبل ان يعرف المعتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد وقبل ان يصلي
على النبي فانما يسلم مع الامام من الجهل المكون ولورنح الامام راسه الى
السجود وقبل ان يسلم المعتدي على المكلد فنية والصحيح انه يباح الامام
لان مناعة الامام فرض عليه كما سنة وقال بعضهم يتم التسليم الامام
من العلى من لم يجز الصلوة عالم يسلم لنفسه ولو سجد الامام في الوضوء
قبل ان يعرف المعتدي من القعدة فانه يتابع لان القعدة ليس
بمركبة ولا يقدر من الجهل المكون **كتاب المعتدي** في التشهد بعد القعدة
نظارة وجوب في تركه ما قام فاعلم ان يعود ويشهد بخلاف الامام والمفسر في يد
تفعله بعد ما قام فيمن اورك في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسير في
يشهد ولو لم يذكر في التشهد فانه يشهد تبعاً لشهد امامه كما بهذا في باب الصحوة
في الركوع او في السجود فانه يشهد تبعاً لشهد امامه كما بهذا في باب الصحوة
ويطو مشق لان الذكر فيها واذا فاتته ركعتا الطير لا يقضيها قبل طلوع الشمس ولا بعد
الامام بعد ما اركعتها عنهما عندنا في يوسف وقال محمد بن ابي يعقوب
يعتد في ركعتي اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وتطفي نية للموض الى وقت الزوال
طهر المكلد وبعدها اختلاف المشايخ واذا صارت الشمس سودا فلما يقضي بعد الزوال
حيث يسقط ركعتها واختلف المشايخ في فضاها نية للموض من كم مشق الاحكام
سنة لا يفسد في ركعتي او ركعتي او ركعتي وتطفي الى السنة التي قبل الشهر في وقتها فكل ما سجد
فما لفته بعد ما بعتة ما يجوز

